

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١

بتتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لنقابة الأطباء

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء؛

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/١/٢

في القضية رقم ١٩٨ لسنة ٢٣ قضائية دستورية بعدم دستورية القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣

بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٤ بإصدار اللائحة الداخلية لنقابة الأطباء؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية لنقابة الأطباء، في اجتماعها المزدوج ٢٠١١/٣/٢٥؛

قرار:

(المادة الأولى)

يبدل بنصوص المواد (٤٣ ، ٤٤ ، ٤٧) من اللائحة الداخلية لنقابة الأطباء

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٤ ، النصوص الآتية :

«مادة ٤٣ - يفتح باب الترشح للمستويات النقابية المختلفة اعتباراً من ٢٠ يومية حتى ٣ منه ، ويستمر قبول الطلبات خلال هذه المدة من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة التاسعة مساءً ، ويكون فتح باب الترشح وانتهاؤه بحضور لجنة يشكلها مجلس النقابة المختصة من بين أعضائه» .

«مادة ٤٤ - يحدد ميعاد الانتخابات لكل المستويات النقابية يوم الجمعة الثاني من شهر أكتوبر كل سنتين» .

«ماده ٤٧» - يكون تقديم طلبات الترشيح شخصياً من المرشح أو بخطاب مسجل في المواعيد المحددة ، على أن يوضع بطلب الترشيح ما يأتى :

(أ) اسم المرشح ثلاثياً واسم الشهرة .

(ب) رقم عضويته في المجدول العام .

(ج) المستوى النقابي الذي يطلب الترشيح له .

(د) مدة قيده بالجدول العام .

(المادة الثانية)

تحجرى انتخابات النقابة لهذا العام ٢٠١١ على جميع المقاعد النقابية ، على أنه بعد انقضاء السنتين الأوليين تنتهي مدة نصف عدد الأعضاء بطريق القرعة ، ثم يصبح التجديد النصفى بالدور والتسلاسل كل سنتين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٥/٤/٢٠١١

وزير الصحة والسكان

أ. د. أشرف محمد حاتم